.

قوله وإن أعتقها قبل استبرائها لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه يحل نكاحها ولا يطأ حتى يستبرئ .

فعلى المذهب لو خالف وعقد النكاح لم يصح على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم .

قال أبو الخطاب في رؤوس المسائل ظاهر المذهب لا يصح .

وعنه يصح النكاح ولا يطؤها حتى يستبرئها وأطلقهما في المحرر والنظم .

قوله ولها نكاح غيره إن لم يكن بائعها يطؤها .

هذا إحدى الروايتين قال في المحرر وهو الأصح .

قال في الرعاية الصغرى ولها نكاح غيره على الأصح .

وقال في الكبرى ولها نكاح غيره على الأقيس وقواه الناظم .

وجزم به في المغني والشرح والوجيز وشرح بن منجا وتذكرة بن عبدوس وقدمه في الحاوي الصغير .

وعنه ليس لها ذلك وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة .

قدمه في المحرر والنظم والفروع والمستوعب .

قلت في النفس من كون هذا المذهب بتقديم هؤلاء شيء فإن صاحب المحرر والنظم وإن كانا قد قدماه فقد صححا غيره .

فائدة لو أراد السيد تزويج أمته قبل عتقها ولم يكن يطؤها قبل ذلك